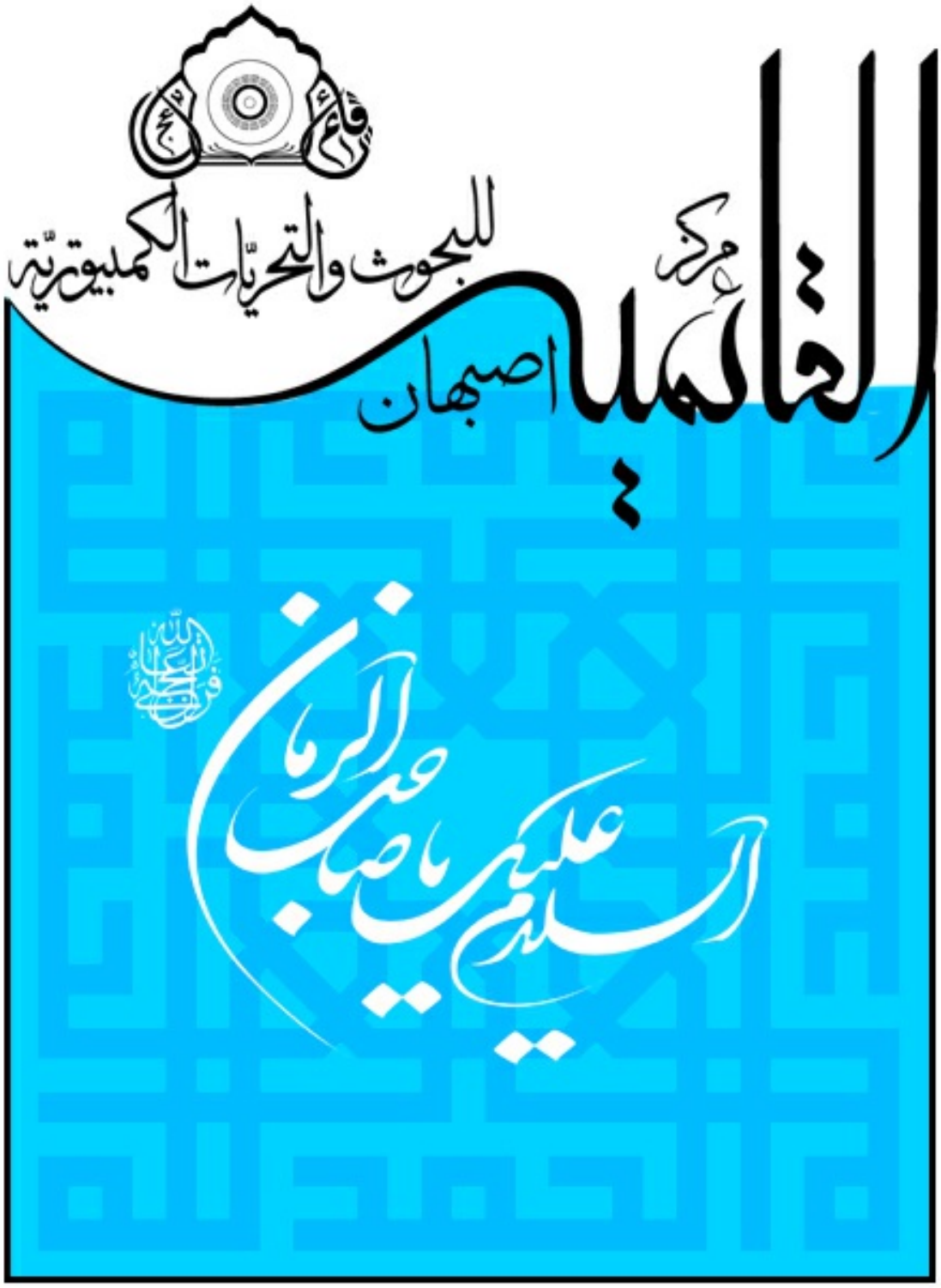

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحیم

صلاه التراويح

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
صلاه التراویح ----- ۶
اشاره ----- ۶
مقدمه ----- ۶
الکتاب والسنه ینفیان مشروعیه صلاه التراویح ----- ۶
متی استحدثت صلاه التراویح ----- ۷
رأی الإمامیه فی صلاه التراویح ----- ۱۱
صلاه التراویح فی نصوص أهل البیت ----- ۱۱
سنه الرسول بروایه أهل البیت ----- ۱۳
موقف الصحیحین من صلاه التراویح ----- ۱۴
مناقشه الصحیحین ----- ۱۶
جمع الناس علی إمام واحد فی عصر عمر ----- ۱۸
التشریع مختص بالله سبحانه ----- ۲۰
تخرصات للفرار من وصمه البدعه ----- ۲۲
خلاصه الکلام ----- ۲۸
پاورقی ----- ۲۹
تعریف مرکز ----- ۳۴

صلاه التراویح

اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

مقدمه

تعتبر الواجبات فی الشریعه الإسلامیه مما یلزم الإنسان المؤمن ـ بالله ورسوله والیوم الآخر ـ أن یأتی به باعتباره أمراً ضروریاً له فی تحصیل الکمال اللائق به، بحیث یکون التفریط فی أداء الواجبات، یعنی تعریض کماله المرجوّ للخطر وعدم إمکان حصوله علی أدنی مراتب الکمال المرجوّه له. وتعتبر المستحبات والمندوبات هی تلک الاُمور التی تزید المؤمن الملتزم بالواجبات کمالاً وتقرباً الی الله سبحانه. والصلاه المفروضه (الیومیه) لابد للإنسان أن یأتی بها علی کل حال، ولکن الالتزام بأدائها فی أول وقتها یعتبر فضلاً وکمالاً وتعبیراً عن إهتمام المؤمن بهذا الفرض الإلهی الذی شرّفه الله به، وهکذا أداؤها جماعه یکون مندوباً آخر وهو تعبیر عن تحقق مرتبه اُخری من الکمال حین یؤدیها جماعه. وتتمیز العبادات فی الشریعه الإسلامیه باُمور، منها: تنوّعها واستیعابها لمختلف الأزمنه والحالات التی یمرّ بها الإنسان طیله حیاته، ومنها شمولها واستیعابها لمختلف أوقات الإنسان فی کل یوم من حین بلوغه وحتی آخر لحظات حیاته، وهذا الاستمرار یکشف عن مدی اعتناء الإسلام بتربیه الإنسان، تلک التربیه التی لا تتحقق إلّا بالتدرّج والمران والممارسه الجادّه والارتباط المستمر بالله سبحانه. کما تتمیّز عبادات الإسلام بأنها توقیفیه فی نوعها وکیفیتها وتفاصیلها، ولیس للإنسان حق فی أن ینقص منها أو یزید فیها شیئاً بحسب رأیه، وعلی هذا اجماع المسلمین قاطبه. من هنا نجد ضروره البحث فی ما یقوم به بعض المسلمین فی شهر رمضان من اداء صلاه باسم صلاه التراویح; هل شرّعها الشارع الحکیم وبیّن حکمها وتفاصیلها؟ أم لم تشرع فی الشریعه الإسلامیه فتکون حینئذ بدعه والبدعه محرّمه، حیث لا أساس لها فی الکتاب ولا السنّه النبویه الشریفه؟!

الکتاب والسنه ینفیان مشروعیه صلاه التراویح

صلاه التراویح لدی علماء الجمهور سنه مستحبّه فی لیالی شهر

رمضان، والمختار عند أحمد بن حنبل، والثورى، وأبى حنيفه، والشافعى، انّها عشرون ركعه، وقال مالك: سته وثلاثون «المغنى لابن قدامه: ١ / ٧٩٧ _ ٧٩٩. وعندما نتلوا الكتاب العزيز لا نجد فى آياته أثراً لصلاه التراويح، ولو كان هناك أثر قرآنى فيها لتمسك به فقهاء المذاهب الأربعه، ولم نجد أحداً منهم استدل عليها بشىء من القرآن الكريم. وكذلك عندما نأتى لسيره النبى (صلى الله عليه وآله) لا نجد فيها أثراً لصلاه التراويح، بل نجد فيها تأكيداً على قيام الليل فى شهر رمضان، ولكن بنحو الفرادى لا الجماعه. والأخبار تؤكد _ كما تأتى _ أن صلاه التراويح لم يأت بها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا كانت على عهده، بل لم تكن على عهد أبى بكر، ولا شرّع الله الاجتماع لأداء نافله من السنن المستحبه، غير صلاه الاستسقاء. وإنّما شرّعه فى الصلوات الواجبه، كالفرائض الخمس اليوميه، وصلاه الطواف والآيات والجنائز... وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقيم ليالى رمضان ويؤدى سننها فى غير جماعه، وكان يحض على قيامها، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه (صلى الله عليه وآله) يقيمها. وهكذا كان الأمر على عهد أبى بكر حتى مضى لسبيله سنه ثلاث عشره للهجره [١] ، وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب، فصام شهر رمضان من تلك السنه لا يغيّر من قيام الشهر شيئاً.

متى استحدثت صلاه التراويح

فلمّا كان شهر رمضان سنه أربع عشره أتى المسجد _ أى عمر بن الخطاب _ ومعه بعض أصحابه، فرأى الناس يقيمون النوافل، وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وقارئ ومسبح، ومحرم بالتكبير، ومحلّ بالتسليم، فى مظهر لم يرقه، عزم على اصلاحه بحسب رأيه فسنّ لهم التراويح [٢] أوائل

الليل من الشهر، وجمع الناس عليها حكماً مبرماً، وكتب بذلك الى البلدان ونصب للناس فى المدينه إمامين يصليان بهم التراويح، إماماً للرجال وإماماً للنساء. وفى ذلك رويت روايات: وإليك ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما [٣] من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من قام رمضان _ أى بأداء سننه _ إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»، وأنّه (صلى الله عليه وآله) توفى والأمر كذلك _ أى وأمر القيام فى شهر رمضان لم يتغير عمّا كان عليه قبل وفاته (صلى الله عليه وآله) _، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافه أبى بكر وصدراً من خلافه عمر. وأخرج البخارى فى كتاب التراويح أيضاً من الصحيح عن عبدالرحمن بن عبد القارىّ [۴] ، قال: خرجت مع عمر ليله رمضان الى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، الى أن قال: فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على اُبىّ بن كعب (قال): ثمّ خرجت معه ليله اُخرى والناس يصلون بصلاه قارئهم. قال عمر: نعمت البدعه هذه... قال العلاّمه القسطلانى عند بلوغه الى قول عمر فى هذا الحديث: نعمت البدعه هذه، ما هذا لفظه: سمّ_اها بدعه، لأنه (صلى الله عليه وآله) لم يُسَنّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت فى زمن الصديق، ولا أول الليل، ولا هذا العدد [۵] . وفى تحفه البارى وغيره من شروح البخارى مثله فراجع. وقال العلاّمه أبو الوليد محمد بن الشحنه بعد ذكر وفاه عمر فى حوادث سنه ٢٣ من تاريخه _ روضه المناظر _: هو أوّل من نهى عن بيع اُمهات الأولاد، وجمع الناس على أربع تكبيرات فى صلاه الجنائز، وأوّل من جمع

الناس على إمام يصلى بهم التراويح... ولما ذكر السيوطى فى كتابه _ تاريخ الخلفاء _ أوليات عمر نقلاً عن العسكرى [۶] ، قال: هو أوّل من سمّى أمير المؤمنين، وأوّل من سن قيام شهر رمضان _ بالتراويح _ وأول من حرّم المتعه، وأول من جمع الناس فى صلاه الجنائز على أربع تكبيرات... وقال محمد بن سعد _ حيث ترجم عمر فى الجزء الثالث من الطبقات _: وهو أول من سنّ قيام شهر رمضان _ بالتراويح _ وجمع الناس على ذلك، وكتب به الى البلدان، وذلك فى شهر رمضان سنه أربعه عشره، وجعل الناس بالمدينه قارئين قارئاً يصلى التراويح بالرجال، وقارئاً يصلى بالنساء... وقال ابن عبدالبر فى ترجمه عمر من الاستيعاب: وهو الذى نوّر شهر الصوم بصلاه الاشفاع فيه [۷] . قال السيد عبدالحسين شرف الدين معلّقاً على مبرّرى صلاه التراويح: «وكأنّ هؤلاء عفا الله عنهم وعنا، رأوه قد استدرك (بتراويحه) على الله ورسوله حكمه كانا عنها غافلين. بل هم بالغفله _ عن حكمه الله فى شرائعه ونظمه _ أحرى، وحسبنا فى عدم تشريع الجماعه فى سنن شهر رمضان وغيرها إنفراد مؤديها _ جوف الليل فى بيته _ بربه عزّ وعلا_ يشكو إليه بثه وحزنه، ويناجيه بمهماته مهمه مهمه حتى يأتى على آخرها ملحّاً عليه، متوسلاً بسعه رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منيباً تائباً، معترفاً لائذاً عائذاً، لا يجد ملجأً من الله تعالى إلاّ إليه، ولا منجى منه إلا به. لهذا ترك الله السنن حره من قيد الجماعه ليتزودوا فيها من الانفراد بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقل منهم من يستقل، ويستكثر من يستكثر، فإنّها خير موضوع، كما جاء فى الأثر عن

سيد البشر» [٨] . أما ربطها بالجماعه فيحدُّ من هذا النفع، ويقلل من جدواه. أضف الى هذا أن إعفاء النافله من الجماعه يمسك على البيوت حظها من البركه والشرف بالصلاه فيها، ويُمسك عليها حظها من تربيه الناشئه على حبها والنشاط لها، ذلك لمكان القدوه فى عمل الآباء والأُمهات والأجداد والجدات، وتأثيره فى شد الأبناء إليها شداً يرسخها فى عقولهم وقلوبهم، وقد سأل عبدالله بن مسعود رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيما أفضل: الصلاه فى بيتى أو الصلاه فى المسجد؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «ألا ترى الى بيتى ما أقربه من المسجد فلَان أُصلى فى بيتى أحبّ إلىّ من أن أُصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاه مكتوبه»، رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمه فى صحيحه كما فى باب الترغيب فى صلاه النافله من كتاب الترغيب والترهيب للإمام زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى [٩] . وعن زيد بن ثابت أن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «صلّوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل صلاه المرء فى بيته إلا الصلاه المكتوبه»، رواه النسائى وابن خزيمه فى صحيحه. وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم» [١٠] . وعن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا قضى أحدكم الصلاه فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، وأن الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً»، رواه مسلم وغيره ورواه ابن خزيمه فى صحيحه بالإسناد الى أبى سعيد، والسنن فى هذا المعنى لا يسعها هذ الإملاء [١١] . لكن الخليفه رجل تنظيم وحزم، وقد راقه من صلاه الجماعه ما يتجلى فيها من الشعائر بأجلى المظاهر، الى

ما لا يحصى من فوائدها الاجتماعيه، التى أشبع القول فيها علماؤنا الأعلام ممّن عالجوا هذه الاُمور بوعى المسلم الحكيم، وأنت تعلم أنّ الشرع الاسلامى لم يهمل هذه الناحيه، بل اختصّ الواجبات من الصلوات بها، وترك النوافل للنواحى الاُخر من مصالح البشر (وما كان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيره من أمرهم) [١٢].

رأى الإماميه فى صلاه التراويح

إن الشيعه الإماميه _ تبعاً للرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) _ يقيمون نوافل شهر رمضان بلا جماعه، ويرون أنّ إقامتها جماعه هى بدعه غير مشروعه، حدثت بعد رسول الله، بمقياس ما أنزل الله به من سلطان. قال الشيخ الطوسى: نوافل شهر رمضان تصلّى انفراداً، والجماعه فيها بدعه. واستدلّ على مذهب الإماميه بإجماعهم على أنّ ذلك بدعه. وما رواه زيد بن ثابت [١٣] من أن النبى (صلى الله عليه وآله)،قال: «صلاه المرء فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد إلاّ المكتوبه» [١۴]. وفى جواهر الكلام تأليف الشيخ محمد حسن النجفى: بإمكان ادعاء تواتر الأخبار ببدعه الجماعه فى نوافل شهر رمضان [١۵]. ونقل السيد الحكيم فى المستمسك حكايه المنتهى والذكرى وكنز العرفان الاجماع عليه [١۶].

صلاه التراويح فى نصوص أهل البيت

أمّا أئمه أهل البيت فقد اتّفقت كلمتهم على أن الجماعه فى النوافل مطلقاً بدعه، من غير فرق بين صلاه التراويح وغيرها، وهناك صنفان من الروايات الوارده عنهم: الصنف الأول: ما يدلّ على عدم تشريع الجماعه فى مطلق النوافل. الصنف الثانى: ما يدل على عدم تشريعها فى صلاه التراويح. أما الصنف الأول فنذكر منه روايتين: ١ _ قال الامام الباقر (عليه السلام): «ولا يُصلّى التطوع فى جماعه، وكل بدعه ضلاله، وكل ضلاله فى النار» [١٧] . ٢ _ قال الإمام علىّ بن موسى الرضا (عليه السلام) فى كتابه الى المأمون: «ولا يجوز أن يصلّى تطوّع فى جماعه، لأن ذلك بدعه» [١٨]. وأما الصنف الثانى، فقد تحدّث عنه الإمام الصادق (عليه السلام) وقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفه أمر الحسن بن على أن ينادى فى الناس لا صلاه فى شهر رمضان فى المساجد

جماعه، فنادى فى الناس الحسن بن على بما أمره به أمير المؤمنين، فلمّا سمع الناس مقاله الحسن (عليه السلام) صاحوا واعمراه، واعمراه، فلما رجع الحسن الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه، فقال أمير المؤمنين قل لهم: صلّوا [١٩] . وربما يتعجب القارئ من قول الامام «قل لهم: صلوا» حيث تركهم يستمرّون فى الإتيان بهذا الأمر المبتدع، ولكن إذا رجع الى سائر كلماته يتجلّى له سرّ تركهم على ما كانوا عليه. قال الشيخ الطوسى: إن أمير المؤمنين لما أنكر، أنكر الاجتماع، ولم يُنكر نفس الصلاه، فلمّا رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتتن الناس، أجاز أمرهم بالصلاه على عادتهم [٢٠] . ويدل عليه: ما رواه سليم بن قيس، قال: خطب أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم صلّى على النبى، ثم قال: «ألا ـ إن أخوف ما أخاف عليكم خلّتان: اتّباع الهوى، وطول الأمل» ثم ذكر أحداثاً ظهرت بعد رسول الله ـ وقال: ولو حملت الناس على تركها... لتفرق عنّى جندى حتى أبقى وحدى أو قليل من شيعتى... والله لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضه، وأعلمتهم أن اجتماعهم فى النوافل بدعه، فتنادى بعض أهل عسكرى ممّن يقاتل معى، يا أهل الاسلام غُيّرت سنّه عمر، ينهانا عن الصلاه فى شهر رمضان تطوّعاً، ولقد خفت أن يثوروا فى ناحيه جانب عسكرى... [٢١] . لقد تسنّم الإمام منصه الخلافه بطوع ورغبه من جماهير المسلمين، وواجه أحداثاً ظهرت بعد رسول الله، وأراد إرجاع المجتمع الإسلامى الى عهد رسول الله فى مجالات مختلفه، ولكن حالت العوائق دون نيّته، فترك بعض الاُمور بحالها، حتى يشتغل بالأهم

فالأـهم، فلأـجله أمر ابنه الحسن أن يتركهم بحالهم حتى لا يختلّ نظام البلاد، ولا يثور الجيش ضـدّه. روى أبو القاسم ابن قولويه (ت / ۳۶۹) عن الإمـامين الباقر والصادق (عليهما السـلام)، أنّهما قالا: كان أمير المؤمنين بالكوفه إذ أتاه الناس فقالوا له اجعل لنا إماماً يؤمّنا فى رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلمّا أحسّوا، جعلوا يقولون أبكوا رمضان، وارمضاناه! فأتى الحارث الأـعور فى اُنـاس، فقال: يا أمير المؤمنين ضـجّ الناس وكرهوا قولك، قال: فقال عنـد ذلك: «دعوهم وما يريـدون، يُصلّ بهم من شاءوا» [۲۲] . هذه الروايات تفصح لنا عن موقف أهل البيت (عليهم السلام) من صلاه التراويح.

سنه الرسول بروايه أهل البيت

تختلف روايات أئمه أهل البيت (عليهم السلام) عن بعض ما رواه أصحاب السنن، فرواياتهم (عليهم السلام) صريحه فى أن النبى الأـكرم (صـلى الله عليه وآله) كـان ينهى عن إقـامه نوافـل رمضان جماعه، وأنّه (صـلى الله عليه وآله) لما خرج بعض الليالى الى المسـجد ليقيمها منفرداً، ائتمّ به الناس فنهاهم عنه، ولمّا أحسّ اصـرارهم على الائتمام ترك الصـلاه فى المسجد واكتفى بإقامتها فى البيت، وإليك بعض ما روى فى ذلك: سأل زراره ومحمد بن مسلم والفضيل الباقر والصادق (عليهما السلام) عن الصلاه فى شهر رمضـان نافله بالليل جماعه، فقالا: إنّ النبى (صـلى الله عليه وآله) كان إذا صـلّى العشاء الآخره انصـرف الى منزله، ثم يخرج من آخر الليل الى المسـجد فيقوم فيصـلّى، فخرج فى أول ليله من شـهر رمضان ليصـلّى، كما كان يصـلّى، فاصطفّ الناس خلفه، فهرب منهم الى بيته وتركهم، ففعلوا ذلـك ثلاث ليال، فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمـد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إن الصلاه بالليل فى شهر

رمضان من النافله فی جماعه بدعه، وصلاه الضحی بدعه، ألا فلا تجتمعوا لیلاً فی شهر رمضان لصلاه اللیل، ولا تصلّوا صلاه الضحی، فإن تلک معصیه، ألا وإن کل بدعه ضلاله، وکل ضلاله سبیلها الی النار. ثم نزل وهو یقول: «قلیل فی سنّه خیر من کثیر فی بدعه» [۲۳] . روی عبید بن زراره عن الإمام الصادق (علیه السلام)، قال: کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یزید فی صلاته فی رمضان، إذا صلّی العتمه صلّی بعدها، فیقوم الناس خلفه فیدخل ویدعهم، ثم یخرج أیضاً فیجیئون ویقومون خلفه فیدعهم ویدخل مراراً [۲۴] . ولعلّه (صلی الله علیه وآله) قام بهذا العمل مرّتین، تاره فی آخر اللیل ــ کما فی الروایه الاُولی ــ واُخری بعد صلاه العتمه، کما فی الروایه الثانیه.

موقف الصحیحین من صلاه التراویح

لکن المروی عن طریق أهل السنه یخالف ذلک، وإلیک نص الشیخین البخاری ومسلم: روی الأوّل وقال: حدثنی یحیی بن بکیر حدثنا اللیث، عن عقیل، عن ابن شهاب: أخبرنی عروه أن عائشه ــ رضی الله عنها ــ أخبرته أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) خرج لیله من جوف اللیل فصلّی فی المسجد، وصلی رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أکثر منهم، فصلّی فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فکثر أهل المسجد من اللیله الثالثه، فخرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) فصلّی بصلاته، فلمّا کانت اللیله الرابعه عجز المسجد عن أهله حتی خرج لصلاه الصبح، فلمّا قضی الفجر أقبل علی الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد فانّه لم یخفَ علیّ مکانکم، ولکنی خشیت أن تفترض علیکم فتعجزوا عنها. فتوفی رسول الله (صلی الله علیه وآله) والأمر علی ذلک» [۲۵] . وروی أیضاً فی باب التهجد: «إن

رسول الله صلى ذات ليله فى المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابله فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليله الثالثه أو الرابعه فلم يخرج إليهم رسول الله، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلّا أنى خشيت أن تُفرَض عليكم وذلك فى رمضان» [۲۶] . روى مسلم قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عائشه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى فى المسجد ذات ليله فصلّى بصلاته ناس، ثمّ صلى من القابله فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليله الثالثه أو الرابعه [۲۷] فلم يخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم، إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم، قال: وذلك فى رمضان. وحدّثنى حرمله بن يحيى: أخبرنا عبدالله بن وهب: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروه بن الزبير أن عائشه أخبرته أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج من جوف الليل فصلّى فى المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الليله الثانيه فصلّوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليله الثالثه، فخرج فصلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليله الرابعه عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى خرج لصلاه الفجر فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهّد، فقال: «أما بعد فإنّه لم يخفَ علىَّ شأنكم الليله، ولكنّى خشيت أن تفرض عليكم صلاه الليل فتعجزوا عنها» [۲۸] . والاختلاف بين ما رواه أصحابنا

عن أمير المؤمنين على (عليه السلام)، وما رواه الشيخان واضح، فعلى الأول، نهى النبى (صلى الله عليه وآله) عن إقامتها جماعه، وأسماها بدعه، وعلى الثانى، ترك النبى (صلى الله عليه وآله) الإقامه جماعه خشيه أن تُفرض عليهم، مع كونها موافقه للدين والشريعه، إذاً فأى القولين أحقّ أن يتّبع؟

مناقشه الصحيحين

إن فى حديث الشيخين مشاكل عديده جديره بالوقوف عليها: المشكله الأُولى: ما معنى قوله: «خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»؟ فهل مفاده: أن ملاك التشريع هو إقبال الناس وإدبارهم، فإن كان هناك اهتمام ظاهر من قبل الناس، يفرض عليهم وإلّا فلا يفرض؟ مع أن الملاك فى الفرض هو وجود مصالح واقعيه فى الحكم، سواء أكان هناك اهتمام ظاهر أم لا، فإن تشريعه سبحانه ليس تابعاً لرغبه الناس أو إعراضهم، وإنّما يتّبع مجموعه من المصالح والمفاسد والتى هو أعلم بها سواء أكان هناك من الناس إقبال أم إدبار. المشكله الثانيه: لو افترضنا أن الصحابه أظهروا اهتمامهم بصلاه التراويح باقامتها جماعه، أفيكون ذلك ملاكاً للفرض؟ فإن مسجد النبى (صلى الله عليه وآله) يومذاك كان مكاناً محدوداً لا يسع إلا سته آلاف نفر أو أقل، فقد جاء فى الفقه على المذاهب الخمسه: «كان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ٣٥ متراً فى ٣٠ متراً ثم زاده الرسول (صلى الله عليه وآله) وجعله ٥٧ متراً فى ٥٠ متراً» [٢٩] . أفيمكن جعل اهتمامهم كاشفاً عن اهتمام جميع الناس فى جميع العصور الى يوم القيامه؟ المشكله الثالثه: هى وجود الاختلاف فى عدد الليالى التى أقام النبى فيها نوافل رمضان جماعه. فعلى ما نقله البخارى فى كتاب الصوم أن النبىّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) صلّى التراويح مع الناس أربعه ليال،

وعلى ما نقله فى باب التحريض على قيام الليل، أنّه صلاها ليلتين، ووافقه مسلم على النقل الثانى، ويظهر مما ذكره غيرهما _ كما مرّ فى صدر المقال _ أنّه (صلى الله عليه وآله) أقامها فى ليال متفرقه (ليله الثالث، والخامس، والسابع والعشرين). وهذا يعرب عن عدم الاهتمام بنقل فعل الرسول على ما هو عليه، فمن أين نطمئن على سائر ما جاء فيه من أنّ النبى استحسن عملهم؟ المشكله الرابعه: أن الثابت من فعل النبى، أنّه صلاها ليلتين، أو أربع فى آخر الليل، وهى لا تزيد عن ثمانى ركعات. والتأسّى بالنبى يقتضى الاقتداء به فيما ثبت. لا فيما لم يثبت، بل ثبت عدمه بما صرّح به القسطلانى ووصف مازاد عليه بالبدعه وذلك: ١ _ إنّ النبى لم يسنّ لهم الاجتماع لها. ٢ _ ولا كانت فى زمن الصديق. ٣ _ ولا أول الليل. ۴ _ ولا كلّ ليله. ۵ _ ولا هذا العدد [٣٠] . ثم التجأ فى إثبات مشروعيّتها الى اجتهاد الخليفه. وقال العينى: إن رسول الله لم يسنّها لهم، ولا كانت فى زمن أبى بكر. ثم اعتمد _ العينى _ فى شرعيّته الى اجتهاد عمر واستنباطه من إقرار الشارع الناس يصلّون خلفه ليلتين [٣١] . المشكله الخامسه: أنه إذا أخذنا بروايه أحد الثقلين، (أعنى أهل البيت (عليهم السلام)) تُصبح إقامه النوافل جماعه بدعه على الاطلاق، وإن أخذنا بروايه الشيخين، فالمقدار الثابت ما جاء فى كلام القسطلانى، والزائد عنه يصحّ بدعه إضافيه، والمقصود منها ما يكون العمل بذاته مشروعاً، والكيفيه التى يقام بها، غير مشروعه. ولم يبق ما يحتج به على المشروعيه إلا جمع الخليفه الناس على إمام واحد وهو ما سنشرحه فى البحث الآتى:

جمع الناس على إمام واحد فى عصر عمر

روى البخارى: توفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) والناس على ذلك (يعنى عدم إقامه التراويح بالجماعه) ثم كان الأمر على ذلك فى خلافه أبى بكر، وصدراً من خلافه عمر [۳۲] . وروى أيضاً عن عبدالرحمن بن عبدالقارى أنّه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليله فى رمضان الى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط [۳۳] . فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على اُبىّ بن كعب، ثم خرجت معه ليله اُخرى والناس يُصلّون بصلاه قارئهم، قال عمر: نعم البدعه هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله. ولكن الظاهر من شرّاح الصحيح أن الإتيان جماعه لم يكن مشروعاً، وإليك بيانه فى ضمن أمرين: ۱ ـ قوله: «فتوفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافه أبى بكر» فقد فسّره الشراح بقولهم: أى على ترك الجماعه فى التراويح، ولم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع الناس على القيام [۳۴] . وقال بدر الدين العينى: والناس على ذلك (أى على ترك الجماعه) ثم قال: فإن قلت روى ابن وهب عن أبى هريره خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) واذا الناس فى رمضان يصلّون فى ناحيه المسجد، فقال: «ما هذا؟» فقيل: ناس يصلّى بهم اُبى بن كعب، فقال: «أصابوا، ونعم ما صنعوا»، ذكره ابن عبدالبر. ثم أجاب بقوله: قلت: فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر (رضى الله عنه) هو الذى جمع الناس على اُبى بن كعب [۳۵] . وقال

القسطلانی: «والأمر علی ذلک (أی علی ترک الجماعه فی التراویح) ثم کان الأمر علی ذلک فی خلافه أبی بکر، الی آخر ما ذکره» [۳۶] . ۲ ـ قوله: نعم البدعه; أن الظاهر من قوله: «نعم البدعه هذه» أنّها من سُنن نفس الخلیفه، ولا صله لها بالشرع، وقد صرّح بذلک لفیف من العلماء. قال القسطلانی: سماها (عمر) بدعه لأنه (صلی الله علیه وآله) لم یُسَنّ لهم الاجتماع لها، ولا کانت فی زمن الصدیق، ولا أوّل اللیل، ولا کلّ لیله ولا هذا العدد ـ الی أن قال: ـ وقیام رمضان لیس بدعه، لأنه (صلی الله علیه وآله) قال: «اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر وعمر، وإذا أجمع الصحابه مع عمر علی ذلک زال عنه اسم البدعه». وقال العینی: «وإنما دعاها بدعه، لأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یسنّها لهم، ولا کانت فی زمن أبی بکر ولا رغب رسول الله (صلی الله علیه وآله) فیها» [۳۷] . والاتفاق حاصل بین علماء الجمهور علی أن عمر أول من سنّ الجماعه، فبالاضافه الی ما تقدم فی هذا المعنی، نذکر من أقوالهم: ۱ ـ قال ابن سعد فی ترجمه عمر: «هو أول من سنّ قیام شهر رمضان بالتراویح، وجمع الناس علی ذلک، وکتب به الی البلدان وذلک فی شهر رمضان سنه أربع عشره» [۳۸] . ۲ ـ وقال ابن عبدالبر فی ترجمه عمر: «وهو الذی نور شهر الصوم بصلاه الاشفاع فیه» [۳۹] . قال الولید بن الشحنه عند ذکر وفاه عمر فی حوادث سنه (۲۳هـ): «وهو أول من نهی عن بیع اُمهات الأولاد... وأول من جمع الناس علی إمام یصلّی بهم التروایح» [۴۰] . فإذا کان المفروض أن رسول

الله (صلى الله عليه وآله) لم يسنّ الجماعه فيها، وإنما سنّها عمر، فهل هذا سند مشروعيتها أم بدعيتها؟ مع أنّه ليس لإنسان حتى الرسول حق ذاتى فى التسنين والتشريع، وإنما هو (صلى الله عليه وآله) مبلّغ عن الله سبحانه فى التشريع ومجاز عنه فى التسنين، فهل يجوز لغير الرسول ما لا يجوز له (صلى الله عليه وآله)؟! إن الوحى يحمل التشريع الى النبى الأكرم وهو (صلى الله عليه وآله) الموحى إليه، وبموته انقطع الوحى، وسدّ باب التشريع والتسنين، فليس للأُمه إلا الاجتهاد فى ضوء الكتاب والسنّه، لا التشريع ولا التسنين، ومن رأى أن لغير الله سبحانه حق التسنين فمعنى ذلك عدم انقطاع الوحى. قال ابن الأثير فى نهايته: ومن هذا النوع قول عمر: «نعمت البدعه هذه (التراويح) لما كانت من أفعال الخير وداخله فى حيز المدح سماها بدعه ومدحها، إلّا أن النبى (صلى الله عليه وآله) لم يسنّها لهم، وإنما صلاها ليالى ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت فى زمن أبى بكر، وإنما عمر جمع الناس عليها، وندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعه، وهى فى الحقيقه سنّه، لقوله (صلى الله عليه وآله): «عليكم بسنّتى وسنه الخلفاء الراشدين من بعدى»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» [۴۱] .

التشريع مختص بالله سبحانه

إنّ هؤلاء الأكابر مع اعترافهم بأن النبى لم يسنّ الاجتماع، أسندوا إقامتها جماعه الى عمل الخليفه، ومعنى ذلك أن له حق التسنين والتشريع، وهذا يضاد اجماع الأُمه، إذ لا حقَّ لأى إنسان أن يتدخل فى أمر الشريعه بعد إكمالها، لقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) [۴۲] وكلامه يخالف الكتاب والسنّه، فإن التشريع حق لله

سبحانه لم يفوضه لأحد، والنبى الأكرم مبلغ عنه. أضف الى ذلك لو أن الخليفه قد تلقى ضوءاً أخضر فى مجال التشريع والتسنين، فلم لا يكون لسائر الصحابه ذلك، مع كون بعضهم أقرأ منه، كأُبى بن كعب، وأفرض، كزيد بن ثابت، وأعلم وأقضى منه، كعلى بن أبى طالب (عليه السلام)؟ فلو كان للجميع ذلك لانتشر الفساد وعمّت الفوضى أمر الدين، وكان اُلعوبه بأيدى غير المعصومين. وأمّا التمسك بالحديثين، فلو صح سندهما فإنّهما لا يهدفان الى أن لهما حق التشريع، بل يفيدان لزوم الاقتداء بهما، لأنهما يعتمدان على سنّه النبى الأكرم، لا أنّ لهما حق التسنين. نعم، يظهر ممّا رواه السيوطى عن عمر بن عبدالعزيز أنّه كان يعتقد أن للخلفاء حق التسنين، قال: قال حاجب بن خليفه شهدت عمر بن عبدالعزيز يخطب وهو خليفه، فقال فى خطبته: ألا إن ما سنّ رسول الله وصاحباه فهو دين نأخذ به، وننتهى إليه، وما سنّ سواهما فإنا نرجئه [۴۳] وهو كما ترى. وعلى كل تقدير، فإنّ الله سبحانه لم يفوّض أمر دينه فى التشريع والتقنين الى طريق غير الوحى، وفى ذلك يقول الشوكانى: «والحق أن قول الصحابى ليس بحجّه، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث الى هذه إلا نبيّنا محمداً (صلى الله عليه وآله) وليس لنا إلا رسول واحد، والصحابه ومن بعدهم مكلفون على السواء باتباع شرعه والكتاب والسُنّه، فمَن قال إنّه تقوم الحجه فى دين الله بغيرهما، فقد قال فى دين الله بما لا يثبت، وأثبت شرعاً لم يأمر به الله [۴۴] . نعم، نقل القسطلانى عن ابن التين وغيره: أن عمر استنبط ذلك من تقرير النبى (صلى الله عليه وآله) من صلّى معه فى تلك الليالى وإن كان

كره لهم خشيه أن يفرض عليهم، فلمّا غاب النبى (صلى الله عليه وآله) حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمه، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين [۴۵] . ويلاحظ عليه أولاً: إنّ ما ذكره فى آخر كلامه ليسوّغ جمع الناس على إمام واحد، مكان الأئمه المتعدّده، بينما النقاش فى أصل إقامتها جماعه، واحداً كان الإمام أو كثيراً. وثانياً: إن معنى كلامه أن هناك أحكاماً لم تسنّ ما دام النبى حيّاً لمانع خاص، كخشيه الفرض، ولكن فى وسع آحاد الاُمه تشريعها بعد موته (صلى الله عليه وآله) ومفاده فتح باب التشريع بملاكات خاصه فى وجه الاُمه الى يوم القيامه، وهذه رزيّه ليست بعدها رزيه، وتلاعب بالدين وفتح الطريق لاستئصاله.

تخرصات للفرار من وصمه البدعه

ومن هذا كله يتضح أن صفه البدعه مستحكمه فى صلاه التراويح، ومنطبقه عليها، خاصه مع قول عمر بن الخطاب: «إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل... نعمت البدعه هذه» [۴۶] . ولو لم تكن هذه بدعه بالرغم من قوله: إنى أرى، وقوله بكل بصراحه: نعمت البدعه، فما هى البدعه إذاً؟! وإذا لم يكن الذى أحدث التراويح لأول مره طبقاً لقول ابن عبدالبر فى الاستيعاب، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء، ومحمد بن الشحنه فى روضه المناظر _ كما مر آنفاً _ مبتدعاً، فمن هو المبتدع إذاً؟ ومن هنا ظهرت محاولات لتخريج التراويح من دائره البدعه وإدخالها فى دائره السنّه، واعطاء تفاسير لكلمه عمر «نعمت البدعه هذه» بحيث تخالف ظاهرها، وها نحن نذكر هذه المحاولات وهى: ۱ _ محاوله ابن أبى الحديد المعتزلى، حيث ذكر أن لفظ البدعه يطلق على مفهومين، أحدهما: ما خالف الكتاب والسنّه; مثل

صوم يوم النحر وأيام التشريق، فإنّه وإن كان صوماً إلاّ أنّه منهى عنه. والثانى: ما لم يرد فيه نص، بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاه رسول الله (صلى الله عليه وآله). فإن اُريد بكون صلاه التراويح بدعه بالمفهوم الأول فلا نسلّم أنها بدعه بهذا التفسير. وقول عمر: إنّها لبدعه خبر مروى مشهور، ولكن أراد به البدعه بالتفسير الثانى [۴۷] . وليته أورد كلامه هذا إيراداً، ولم يظهره اعتقاداً، فإنّ المعنى الأول ليس من البدعه، فإن مخالفه الكتاب والسُنّه لا تسمى بدعه وإنما تسمى اجتهاداً فى مقابل النص، فيبقى معنى البدعه منحصراً بالمعنى الثانى الذى أورده، والذى قال: إن كلمه عمر تنطبق عليه، لأن البدعه ما أحدث على غير مثال سابق، والتراويح منها. وليست البدعه ما أحدث على نحو مخالف لمثال سابق حتى يقال بأن البدعه هى مخالفه الكتاب والسنّه. ثم قال فى الصفحه التاليه: «أليس يجوز للإنسان أن يخترع من النوافل صلوات مخصوصه بكيفيات مخصوصه واعداد ركعات مخصوصه ولا يكون ذلك مكروهاً ولا حراماً؟ فإنّه داخل تحت عموم ما ورد فى فضل صلاه النافله،... والتراويح جائزه ومسنونه لأنها داخله تحت عموم ما ورد فى فضل صلاه الجماعه». ولا أدرى على أى مذهب فقهى يتم كلامه هذا؟! فالمعروف لدى المسلمين أن العبادات الواجبه أو المستحبه توقيفيه، وأن مفهوم العباده متوقف على وجود أمر شرعى، فإذا ثبت الأمر الشرعى على نحو الوجوب أو الاستحباب كان المأمور به عباده، وإلاّ فلا، والأمر الشرعى يتدخل فى أصل العباده، وفى شكلها وهيئتها. بمعنى أنّها توقيفيه فى الأصل والشكل والهيئه، فكما لا يحق للإنسان تشريع أصل عباده معينه كذلك لا يحق له تشريع هيئتها وشكلها، ولعل ابن أبى الحديد يرى

أن الأمر بالنافله وما ورد فی فضل الجماعه یکفیان لإثبات شرعیه صلاه ذات أشکال مخترعه من قبل العبد، ولیس الأمر کذلک، فإنّ أخبار فضل النافله وأخبار فضل الجماعه، تشیر الی عبادات بهیئات مخصوصه صدرت عن صاحب الشرع (صلی الله علیه وآله)، وتطلب من المؤمنین إتیانها بالهیئه التی سنّها الرسول (صلی الله علیه وآله). یقول الدکتور (یوسف القرضاوی) بشأن التوقیف فی العبادات: «قال شیخ الإسلام ابن تیمیه: إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات یصلح بها دینهم، وعادات یحتاجون إلیها فی دنیاهم، فباستقراء اُصول الشریعه نعلم أنّ العبادات التی أوجبها الله، أو أحبّها، لا یثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهی ما اعتاده الناس فی دنیاهم مما یحتاجون إلیه، والأصل فیه عدم الحظر، فلا یحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالی، وذلک لأنّ الأمر والنهی هما شرع الله، والعباده لابدّ أن تکون مأموراً بها، فما لم یثبت أنّه مأمور به کیف یحکم علیه بأنّه محظور؟ ولهذا کان أحمد وغیره من فقهاء أهل الحدیث یقولون: إن الأصل فی العبادات التوقیف، فلا یشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلّا دخلنا فی معنی قوله تعالی: (أم لهم شُرکاء شَرعوا لهم من الدین ما لم یأذن به الله) [۴۸] [۴۹] . وقال (أبو یوسف ومحمّد): «لا یزید باللیل علی رکعتین بتسلیمه واحده» [۵۰] . وقال فی (المهذّب): «والسنّه أن یسلّم من کل رکعتین، لما روی عن ابن عمر (رضی الله عنه) أن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «صلاه اللیل مثنی مثنی، فإذا رأیت أن الصبح تدارکک فأوتر بواحده»، وإن جمع رکعات بتسلیمه جاز، لما روت عائشه أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) «کان یصلی ثلاث

عشره ركعه، ويوتر من ذلك بخمس، يجلس فى الآخره ويسلّم، وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهنّ بسلام»، وإن تطوّع بركعه جاز لما روى أن عمر (رضى الله عنه) «مرّ بالمسجد فصلى ركعه فتبعه رجل، فقال يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعه، فقال: إنما هى تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص». وعقّب على ذلك (النووى) بالقول: «.. فى مذاهب العلماء فى ذلك قد ذكرنا أنّه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيره من النوافل المطلقه بتسليمه، وأن الأفضل فى صلاه الليل والنهار أن يسلّم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر، وحكى عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفه: التسليم من ركعتين أو أربع فى صلاه النهار، سواء فى الفضيله، ولا يزيد على ذلك، وصلاه الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمه، ولا يزيد على ثمان،وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعاً، واختاره اسحق» [٥١] . فكيف يمكن أن يُدّعى بعد كل هذه الأقوال والآراء أن أحداً لم يقل بكراهه أو حرمه صلاه ثلاثين ركعه بتسليمه واحده، كما قال ذلك المعتزلى بشكل قاطع، وأرسله إرسال المسلمات؟ وقال الشيخ يوسف البحرانى فى الحدائق الناضره: «لا ريب فى أنّ الصلاه خير موضوع، إلّا أنه متى اعتقد المكلف فى ذلك أمراً زائداً على ما دلّت عليه هذه الأدله، من عدد مخصوص، وزمان مخصوص، أو كيفيه خاصه، ونحو ذلك، مما لم يقم عليه دليل فى الشريعه، فإنّه يكون محرّماً وتكون عبادته بدعه، والبدعيه ليست من حيث الصلاه، وإنما هى من حيث هذا التوظيف الذى اعتقده فى هذا الوقت، والعدد والكيفيه من غير أن يرد عليه دليل» [٥٢] . ٢ ـ محاوله القاضى عبدالجبار المعتزلى فى كتابه

المغنى، حيث كتب يقول عن التراويح: «إذا كان فيه الدعاء الى الصلاه، والتشدّد فى حفظ القرآن، فما الذى يمنع أن يعمل به على وجه أنّه مسنون» [۵۳] . وكلامه هذا يرجع فى النتيجه الى كلام ابن أبى الحديد المعتزلى، وحينئذ فالجواب هو الجواب، فإن الصلاه عباده والعباده تحتاج الى قصد القربه، وقصد القربه لا يتم إلّا بعد إثبات وجود أمر مولوى من الشارع، وصلاه التراويح على الهيئه والكيفيه التى تقام بها لم يرد بها أمر شرعى، وحينئذ فإتيانها بعنوان أنّها عباده تشريع محرّم وبدعه منكره فى الدين. ۳ ـ محاوله ابن تيميه التى اعتبر فيها اطلاق عمر بن الخطاب عنوان البدعه على التراويح، تسميه لغويه لا تسميه شرعيه، وأن المسلمين قد صلّوا التراويح فى زمن الرسول وأن النبى (صلى الله عليه وآله) قد خرج معهم فى ليله أو ليلتين، ثم امتنع عن ذلك لعله ذكرها، وهى: «أنّه لم يمنعنى أن أخرج إليكم إلاّ كراهه أن يفرض عليكم، فصلّوا فى بيوتكم...»، فعلم بذلك ـ والكلام لابن تيميه ـ أنّ المقتضى للخروج قائم، وأنّه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم «فلما كان فى عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئه ـ وهى اجتماعهم فى المسجد على إمام واحد مع الإسراج ـ عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمى بدعه لأنه فى اللغه يسمى بذلك، وإن لم يكن بدعه شرعيه» [۵۴] . ولا يهمنا أن تكون تسميه عمر شرعيه أم لغويه، إنما الذى يهمّنا هو اعترافه بأنه قد أضاف الى الشريعه أمراً لم يعرفه المسلمون من قبل، والأمر الذى أضافه حسب عباره ابن تيميه نفسه هو اجتماعهم فى المسجد على إمام واحد مع الإسراج، والإسراج

لا يهمنا لأنه ليس دخيلاً فى العباده، وإنما الذى يهمنا هو اجتماعهم فى الصلاه خلف الإمام، ولعل ابن تيميه ذكر الإسراج لإيهام القارئ بأن ما قام به الخليفه عمل لا يدخل فى صميم العباده، وأن الاجتماع فى المسجد على إمام واحد شأنه شأن الإسراج، فكما لايعد الإسراج بدعه لأنه لا يدخل فى صميم العباده، كذلك لايعد الاجتماع للصلاه وأداءها جماعه بدعه. فتكون نتيجه كلامه: أن عمر لم يبتدع فى الشريعه، وإنما ابتدع فى اُمور من خارجها كالإسراج، وهذا تمويه وخداع. فقد اتضح من جواب المحاوله السابقه، أن أداء الصلاه جماعه أمر من صميم العباده، ولا يمكن للعبد أن يتدخل فيه، ولابد له من أن يتبع أمر الشارع فيه، بخلاف الإسراج الذى هو خارج عن مفهوم العباده، ولا يسمى إحداثه بدعه. أما ادعاءه أن النبى (صلى الله عليه وآله)، قد خرج الى التراويح ليله أو ليلتين، ثم انقطع عنها، فقد اتضح مما سبق عدم صحته، وهو يناقض قول عمر: «نعمت البدعه هذه» فإن كلامه هذا يدل على عدم وجود التراويح من قبل، والإتيان بعمل بعد فتره من الانقطاع عنه لا يسمى بدعه. ۴ ـ محاوله تقسيم البدع، بحسب الأحكام الخمسه. وهى من أسوأ المحاولات وأبعدها عن الواقع وروح الشريعه الإسلاميه، وهى تعكس شده الهاجس الذى يعيشه أصحاب هذه المحاوله تجاه قضيه صلاه التراويح واعتراف عمر بن الخطاب الصريح بأنها بدعه. فقد قالوا: إن البدعه تنقسم الى: بدعه محرمه، ومكروهه، ومباحه، والواجبه، والمستحبه [۵۵] . والجواب الواضح المختصر على هذه المحاوله: إن للبدعه معنى واحداً واضحاً هو: ادخال ما ليس من الدين فى الدين، وقد اتفق المسلمون عليه سنّه وشيعه، وهذا المعنى لا يقبل التقسيم بحسب الأحكام

الخمسه. ولا بحسب الحسن والقُبح، نعم لو كان للبدعه معان متعدده لأمكننا تصور التقسيم فيها، بل لها معنى واحد هو المعنى المذموم المذكور فى الكتاب والسُنّه، والذى حذّر النبى (صلى الله عليه وآله) منه وتوعد عليه بأشد العذاب، وليت القائلين بالتقسيم الخماسى أو الثنائى يستشهدون على كلامهم بآيه أو حديث نبوى يشهد لصحه قولهم. ولا يستطيعون ذلك، لا لأن الكتاب والسُنّه خاليان من الشاهد على هذا التقسيم فقط، وإنّما لأن التقسيم المذكور مستحيل عقلاً، فكما لا يمكن تقسيم الظلم الى حسن وقبيح، كذلك لا يمكن تقسيم البدعه الى بدعه حسنه واُخرى قبيحه، إذ أن البدعه عباره عن الافتراء على الشريعه، ونسبه ما ليس منها بأنه منها، وهذا المعنى ملازم للقبح والذم، ولا يقبل الانفكاك عنهما بحال من الأحوال. بينما يفترض التقسيم المذكور إمكانيه الانفكاك بين البدعه وبين القبح، وإمكانيه وجود بدعه حسنه، وهذا ناشئ من أن نظريه التقسيم تعمل بالمعنى اللغوى للبدعه، وهو ما اخترع على غير مثال سابق، فإن هذا المخترَع يمكن أن يكون حسناً، ويمكن أن يكون قبيحاً، وهذا لا نقاش فيه، ونحن لسنا بصدد المعنى اللغوى، وإنّما الكلام كل الكلام فى المعنى الشرعى، فإنهم يقعون فى مغالطه كبيره حينما يتحدثون عن البدعه بالمعنى الشرعى، ثم يدّعون قابليتها للتقسيم ويقسمونها فعلاً، ولكن طبقاً للمعنى اللغوى.

خلاصه الكلام

إن صلاه التراويح لا أساس لها فى الكتاب والسُنّه، وأئمه أهل البيت (عليهم السلام) قد أكّدوا أنها من البدع التى لم يشرّعها الشارع الحكيم كما أنّها لم تكن فى عصر النبى (صلى الله عليه وآله) وأبى بكر وفتره من عصر عمر بن الخطاب. بل إنها بدعه ظهرت بأمر من الخليفه الثانى عمر بن الخطاب، وإن كل المحاولات

الرامیه لتبرئتها من صفه البدعه محاولات فاشله.

پاورقی

[۱] وکان ذلک لیله الأربعاء لثمان بقین من جمادی الآخره وکانت خلافته سنتین وثلاثه أشهر وعشره أیام.

[۲] التراویح هی النافله جماعه فی لیالی شهر رمضان، وإنّما سمیت تراویح للاستراحه فیها بعد کل أربع رکعات.

[۳] فراجع من صحیح البخاری کتاب صلاه التراویح: ص ۲۳۳ من جزئه الأوّل. وراجع من صحیح مسلم باب الترغیب فی قیام رمضان وهو التراویح من کتاب صلاه المسافر وقصرها ص ۲۸۳ والتی بعدها من جزئه الأول.

[۴] عبدالقاریّ بتنوین عبد وتشدید یاء القاریّ نسبه الی قاره وهو ابن دیش بن ملحم بن غالب المدنی. کان هذا عامل عمر علی بیت المال وهو حلیف بنی زهره. روی عن عمر وأبی طلحه، وأبی أیوب، وأبی هریره. وروی عنه ابنه محمد، والزهری، ویحیی ابن جعده بن هبیره. مات سنه ثمانین. وله ثمان وسبعون سنه. انظر الاستیعاب: ۲ / ۳۸۱ _ ۳۸۲ دار الکتب العلمیه.

[۵] ارشاد الساری فی شرح صحیح البخاری: القسطلانی: ۴ / ۶۵۶ کتاب التراویح، باب فضل من قام رمضان.

[۶] العسکری هو الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعید بن یحیی یکنی أبا هلال اللغوی. له کتاب الأوائل فرغ من تألیفه یوم الأربعاء لعشر خلت من شعبان سنه ۳۹۵. کشف الظنون: ۱ / ۱۹۹.

[۷] الاستیعاب: ۳ / ۲۳۶.

[۸] النصّ والاجتهاد للسید شرف الدین: ۲۱۴، المورد ۲۶ صلاه التراویح.

[۹] الترغیب والترهیب: ۱ / ۲۷۹. [

[۱۰] الترغیب والترهیب: ۱ / ۲۸۰.

[۱۱] مسند الشامیین: ۲/۱۱۵، ح ۱۰۲۱، منتخب مسند عبد بن حمید: ۳۰۰، ح ۹۶۹.

[۱۲] الأحزاب: ۳۶.

[۱۳] سنن أبی داود ۲: ۶۹.

[۱۴] الخلاف ۱: ۵۲۹، کتاب الصلاه، المسأله ۲۶۸.

[۱۵] جواهر الکلام: ۱۳/۱۴۴.

[۱۶] مستمسک العروه الوثقی: ۷/۱۷۰.

[۱۷] الخصال ۲: ۱۵۲.

[۱۸] عيون

أخبار الرضا: ۲۶۶.

[۱۹] التهذیب ۲: ح ۲۲۷.

[۲۰] المصدر السابق.

[۲۱] الکافی ۸: ۵۸.

[۲۲] السرائر ۳: ۶۳۸.

[۲۳] من لا یحضره الفقیه، کتاب الصوم: ۸۷.

[۲۴] الکافی ۴: ۱۵۴.

[۲۵] أی علی ترک الجماعه فی صلاه التراویح. لاحظ البخاری، الصحیح، باب فضل من قام رمضان: ۶۱ رقم ۲۰۱۲.

[۲۶] الصحیح ۲: ۶۳ باب التهجد باللیل، وبین الروایتین اختلاف فیما خرج (صلی الله علیه وآله) فیها من اللیالی، فعلی الأُولی خرج ثلاث لیال، وعلی الثانیه خرج لیلتین.

[۲۷] الصحیح ۶: ۴۱ وغیره، والظاهر وحده الروایه الثانیه للبخاری مع هذه الروایه لاتّحاد الراوی والمروی عنه والمضمون.

[۲۸] صحیح مسلم ۶: ۴۱.

[۲۹] الفقه علی المذاهب الخمسه: ۲۸۵.

[۳۰] ارشاد الساری: ۴/۶۵۶، کتاب صلاه التراویح، باب فضل من قام رمضان.

[۳۱] عمده القارئ: ۶/ ۱۲۶،کتاب التراویح، ذیل الحدیث ۱۱۶.

[۳۲] الصحیح، باب فضل من قام رمضان: الحدیث ۲۰۱۰.

[۳۳] الرهط: بین الثلاثه الی العشره.

[۳۴] فتح الباری، لابن حجر العسقلانی ۴: ۲۰۳.

[۳۵] عمده القارئ فی شرح صحیح البخاری ۶: ۱۲۵، وجاء نفس السؤال والجواب فی فتح الباری.

[۳۶] ارشاد الساری: ۴/ ۶۵۶، کتاب صلاه التراویح، باب فضل من قام رمضان.

[۳۷] عمده القارئ ۶: ۱۲۶ وقد سقط لفظه لا من قوله و «رغب» کما ان کلمه بقوله _ بعده هذه الجمله _ فی النسخه مصحف «قوله»، فلاحظ.

[۳۸] الطبقات الکبری ۳: ۲۸۱.

[۳۹] الاستیعاب ۳: ۱۱۴۵.

[۴۰] روضه المناظر کما فی النص والاجتهاد: ۱۵۰.

[۴۱] النهایه ۱: ۱۰۶، ۱۰۷، باب الباء مع الدال.

[۴۲] سوره المائده: ۳.

[۴۳] تاریخ الخلفاء: ۲۴۱.

[۴۴] ارشاد العقول: ۳۶۱ ط دار الکتب العلمیه.

[۴۵] فتح الباری ۴: ۲۰۴.

[۴۶] صحیح البخاری: ۲/۲۵۲، الموطأ: ۷۳، کنز العمال: ۸/۴۰۸ ح ۲۳۴۶۶.

[۴۷] شرح النهج: ۱۲ / ۲۸۴.

[۴۸] الشوری: ۲۱.

[۴۹] الحلال والحرام فی الاسلام: ۳۶.

[۵۰] اللباب فی شرح الکتاب لعبد الغنی

الحنفی: ۱/۹۱ ـ ۹۲ وانظر: (الفقه الاسلامی وأدلته) للدکتور وهبه الزحیلی: ۲/۵۰.

[۵۱] المجمع من شرح المهذّب: ۴/۴۹ ـ ۵۱.

[۵۲] الحدائق الناضره: ۶/۸۰.

[۵۳] نقله عنه الشریف المرتضی فی الشافی فی الإمامه: ۴/۲۱۷.

[۵۴] اقتضاء الصراط المستقیم: ۲۷۶ ـ ۲۷۷.

[۵۵] فتح الباری بشرح صحیح البخاری: ۱۳/۲۵۳، ۹۶ کتاب الاعتصام باب الکتاب والسنّه، باب الاقتداء بسنن النبی (صلی الله علیه وآله)، ذیل الحدیث ۷۲۷۷، جامع الاُصول فی أحادیث الرسول (صلی الله علیه وآله) ابن الأثیر: ۱/۲۸۰، کتاب الاعتصام بالکتاب والسنّه، الباب الأوّل فی الاستمساک بهما، ذیل الحدیث ۶۷.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹